



تلقت المحكمة الاتحادية الطعن بتاريخ العوالق ٢٠٠٩/٤/٧ م - برئاسة القاضي السيد مدحت محمود وحضور كل من العادة القضاة فاروق الساعدي و جعفر ناصر حسين و أكرم طه محمد و أكرم أحمد بابان و محمد صالح الشقيري و عمدة صالح التميمي و ميخائيل شمعون قيس ثور ليس و حسين أبو السن المأذون بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

التعزير/إذاعة ليصل عبد الرزاق

التعزير عليهما /١- وزير المالية / إضافة لوظيفته وكيله المرؤولة المطوقة

شذى علبيور علوان

٢- رئيس الهيئة الوطنية للتفاوض / إضافة لوظيفته وكيله

المرؤولة المطوقة وفاء مهدي شريف

#### الاعتراض:

اعتراض المدعى (التعزير) لدى محكمة القضاء الإداري على المدعى عليهما وزير المالية ورئيس الهيئة الوطنية للتفاوض/ إضافة لوظيفتيهما أنه في عام ٢٠٠٥ لم يحصل على التفاصيل ولم تصنف حقوقه التفاوضية وي بتاريخ ٢٠٠٧/٤/١٧ تم صرف راتبه التقاضي بعد حجب دام ستين يوم تسببا له بذلك إجازاته المتراكمة وإصراره نهاية الخدمة وتقديم لدى المدعى عليه/إضافة لوظيفته بعد (١٢٣٦٠) في ٢٠٠٨/٤/٢٧ وأقام هذه الدعوى بتاريخ ٢٠٠٨/١/٦ و نتيجة البرائعة الحضورية العلنية وبعد الإطلاع على مستندات الدعوى قررت المحكمة بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/٣١ وبعد

(٢ -١)



الصيغة ٢٠٠٩/١٣٦٢ /قضاء إداري /٢٠٠٩ / الحكم برد دعوى المدعى مع تحميله المصاريف واتطب المحكمة طعن (الصيغة) بالمحكمة التمييزية  
الصورة ٢٠٠٩/١٨ طلبها تلمسه ولاتهاب المرونة فيها .

الفقر :

لدى التفقيق والمداولات من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان الطعن التمييزى مقدم ضمن العدة القانونية قرار فيه شكلًا ولدي عطف النظر على الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون ذلك لأن المدعى ضمن عريضة دعواه عدة طلبات وقد حصرها بالبطالية بصفتها نهاية الخدمة واحتلاط بالبطالية بصفتها الحقوق بدعوى مستثنية . وحيث ان قانون التقاعد الموحد رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٦ والعدل بالقانون رقم (٢٠٠٧) قد أعطى الحق للموظفين بالحصول على الراتب التقاعدي إذا كانت له خدمة فعلية لغرض التقاعد لاحتلال عن (١٥) سنة ، أما المادة (٨) من القانون نفسه فقد لخصت الفقرة (أولاً) منها على (إذا كانت خدمات الموظف الحال على التقاعد تقل عن (١٥) سنة خدمة تقاعدية يبلغ المكافأة التقاعدية ) . أي لا يحق لأي موظف - ومنهم المدعى - الحصول على الراتب التقاعدي والبطالية بالكافأة التقاعدية . وحيث ان قانون التقاعد الموحد هو القانون الأعم بالنسبة للحقوق التقاعدية فلا يحق للدعى التمس بقانون الخدمة والتقاعد العسكري رقم (١) لسنة (١٩٧٥) لأن الفقرة (أولاً) من المادة (٣١) من قانون التقاعد الموحد العدل أنت كافى التصويم القانونية التي تقرر المتقدعاً راتباً تقاعدياً خلافاً لاحتلال القانون باستثناء بعض

(٣-٢)



الفرارات والقوارين وليس من بينها قانون الخدمة والتقادم العسكري رقم (١) لسنة (١٩٧٨) وعليه فقر تضليل الحكم العزيز ورد الاختراضات التمهيزية وتحميم العزيز رسم التمهيز وصدر الفرار بالاتفاق في ١٤٢٠٠٩ م

الرئيس  
د. محمد العجمي

للمزيد

لعل

دکتر مصطفی

جامعة العلوم والتكنولوجيا

سیده سعادتی

#### الكلمات المفيدة

سید علی حسین

www.w3.org